

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره .

كذا في البدائع .

ويشترط شرائط الهبة في الابتداء في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز .

كذا في خزانة المفتين .

ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب .

كذا في محيط السرخسي .

النوع الثاني العوض المشروط في عقد الهبة فإذا كانت الهبة بشروط العوض شرط لها شرائط الهبة حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء .

كذا في فتاوى قاضيخان .

وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض .

كذا في القنية .

ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

كذا في شرح الطحاوي .

إذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحلة أو أعمره فقال هذا عوض هبتك جاز .

كذا في الصغرى .

ويجوز تعويض الأجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للأجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عني على أني ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عبدك هذا عني فإن المأمور لا يرجع على الأمر إلا أن يقول له الأمر على أني ضامن .

هكذا في فتاوى قاضيخان .

والأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر

بأدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر بأدائه سببا إلا بشرط الضمان كذا في الظهيرية .

ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة إن كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزدد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها .

كذا في السراج الوهاج .

وإن استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع .

كذا في الخلاصة .

وإن كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا .

كذا في السراج الوهاج .

ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له أن يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها .

كذا في فتاوى قاضيخان .

وفي الفتاوى العتابية ولو وهب دار بشرط عوض وقيمته ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع بألفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط إلى الواهب أخذها به .

كذا في التاترخانية .